

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيها

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٥ فبراير سنة ٢٠١٧)

العدد
٤٦



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨

بشأن التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها

للأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية ؛ وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قواعد الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩
والمعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية
بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القواعد المرفقة بشأن التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية .

(المادة الثانية)

تتولى البورصة إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية اللازمة للتعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية .

(المادة الثالثة)

على البورصة إخطار الهيئة بأية مخالفات لعمليات التداول أو نقل الملكية للأوراق المالية غير المقيدة خلال يومى عمل من تاريخ اكتشاف المخالفة سواء كانت المخالفة من شركات الوساطة فى الأوراق المالية أو من المتعاملين على هذه الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

تُلغى قرارات الهيئة التالية :

- ١ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قواعد الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة .
- ٢ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
- ٣ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦
- ٤ - قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦
- ٥ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ ،
والمعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢
- ٦ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠
كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُصدر مجلس إدارة البورصة المصرية الإجراءات التنفيذية لهذا القرار والنماذج والمستندات المرتبطة بعمليات التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عن الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية ، ولا تسرى هذه الإجراءات إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى